الفرق بين الفاتحة والخطبة ومجلس العقد وما هي العلاقة التي تربطهم كي نقول أن هناك عقد زواج: قراءة الفاتحة من غير إتمام للعقد الشرعي لا يترتب عليها أحكام شرعية؛ وما تزال الفتاة أجنبية عن خاطبها، ولا يحل له مجالستها حتى يتم العقد الشرعي. ولا بقبول الهدية" العلاقة بين الخطبة والفاتحة: نصت المادة 6/1 من قانون الأسرة أن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا، ما يعني أن كلا من الخطبة والفاتحة تخضعان لنفس الأحكام التي نصت عليها المادة 05 من قانون الأسرة، فالفاتحة والخطبة لا ترتقيان إلى درجة العقد، وما داما كذلك فإن العدول ممكن وللطرف الأخر المطالبة باسترداد هداياه 1 للخطبة طلب التزوج والوعد به ولا يعد ذلك نكاحاً. 2 للمجلس العقد:هو المجلس الذي تتم فيه صياغة العقد بالإيجاب و القبول مصير الهدايا التي تقدم في الخطبة عند العدول عنها وفق قانون الأسرة: استرداد الهدايا في القانون الجزائري إستمد المشرع الجز ائري معظم مواضيعه من الشريعة ألإسلامية فنلاحظ في هذه الحالة أنه اعتمد على ما ذهب إليه المالكية حول مسألة الهدايا وذلك في المادة 05 من قانو ن الأسرة الجز ائري المعدل الفقرة 04 التي نصت على أنه، "لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إذا كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته، إلا أن المادة 05 الفقرة 04 من قانون الأسرة الجز ائري، كانت متطابقة مع ،أري المالكية في بدايتها، حيث يعتبرونه من موانع الرجوع في الهبة